مجلة

العلوم الإنسانية

علمية محكّمة - نصف سنوية

Journal of Human Sciences

تصدرها كلية الآداب / الخمس

جامعة المرقب. ليبيا

Issued by Faculty of Arts - Alkhums - Elmergib University - Libya

30

العدد

الثلاثون

مارس

2025م

تصنيف معامل التأثير العربي 2024م (2.05)

تصنيف معامل ارسيف Arcif 2024م (0.0185)

تصنيف الرقم الدولي (ISSN/3781-2710)

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية (2021/55)

منع الزيادة في ثمن الآجل ومخالفة الإجماع

إعداد: د. فرحات البشير فرحات الكاسح •

الملخص

بيان مخالفة فتوى مادها: (أن الزيادة في ثمن السلعة المبيعة بثمن مؤجل أو مُنَجَّم "مُقَسَّط" لا تجوز؛ لأنها من باب بيعتين في بيعة المنهي عنه في السُّنَّة لما يتضمنه من ربا) لإجماع علماء أهل السنة والجماعة، وبيان خطأ نسبتها لجمع من علماء الأمصار المعتبرين سلفاً وخلفاً.

تألف البحث من تمهيد وأربعة مطالب.

ـ تناول «التمهيد» نص الفتوى المذكورة وأركانها وحقيقتها مع ذكر أهم القائلين بها.

ـ جمع «المطلب الأول: بيان خطئهم في مخالفة الإجماع» نصوص العلماء الدالة على إجماعهم على جواز مسألة (زيادة الثمن لأجْل الأجَل) وناقش من حاول الطعن في دعوى الإجماع بكلام واهٍ.

ـ بيَّن «المطلب الثاني: بيان خطئهم في إثبات وفَهْم ما استدلوا به من نصوص» ضعفَ ما استدل به أصحاب الفتوى من نصوص زعموا أنها تدل على ما ذهبوا إليه، وذكر هذا المطلب أنهم لم يكتفوا بالاستدلال بالضعيف من الخبر حتى أضافوا إليه سوء الفهم له بحملهم تلك النصوص على غير ما أراد بها أصحابها.

ـ بيَّن «المطلب الثالث: خطؤهم في نسبة منع زيادة الثمن لأجْل الأجَل لبعض الصحابة» وَهْمَ أصحاب الفتوى وخطأهم في نسبة هذا القول لابن عباس Λ وغيره.

ـ بيَّن «المطلب الرابع: خطؤهم في نسبة منع الزيادة لأجْل الأجَل لجماعة من الفقهاء» وَهْمَهُمْ في نسبة مضمون الفتوى لجمع من العلماء المتقدمين.

ـ بيَّنت «خاتمة البحث» أهم النتائج التي توصل إليها الباحث، ومن أهمها وفي صدارتها: (بيان مخالفة الفتوى للإجماع على جواز الزيادة في ثمن المبيع بثمن آجل).

• قسم الدراسات الإسلامية–كلية الآداب الخمس–جامعة المرقب.

Summary:
This study highlights the contradiction of a specific fatwa stating that "an increase in the price of a commodity sold on a deferred or installment basis is not permissible because it constitutes a form of the prohibited two-sales-in-one transaction as mentioned in the Sunnah, which involves usury (riba)." The research aims to demonstrate how this fatwa contradicts the consensus of Sunni scholars and to clarify the error in attributing it to a group of reputable scholars from past and present generations.
The study consists of an introduction and four main sections:
- The Introduction: Discusses the fatwa in question, its pillars, and its essence while mentioning the main scholars who advocated for it.
- Section One: The Error in Contradicting Consensus: Collects scholarly texts that establish a consensus on the permissibility of increasing the price in deferred sales and refutes weak arguments against this consensus.
- Section Two: Errors in Citing and Understanding Supporting Texts: Analyzes the weakness of the textual evidence used by the proponents of the fatwa and explains how they misinterpreted these sources.
- Section Three: Misattributing the Prohibition of Price Increase to Certain Companions: Exposes the incorrect attribution of this opinion to Ibn Abbas and other companions.
- Section Four: Misattributing the Prohibition to a Group of Jurists: Refutes the claim that earlier scholars upheld this prohibition.
- Conclusion: Summarizes the key findings, most notably proving that the fatwa contradicts the consensus that allows an increase in the price of a commodity in deferred sales.

كلمات مفتاحية: الفتوى – منع الزيادة في ثمن الآجل – ومخالفة الإجماع – الربا.

مشكلة البحث:

شاعت في عصرنا هذا منذ نحو أربعين سنة فتوى مادها: أن الزيادة في ثمن السلعة المبيعة بثمن مؤجل أو مُنَجَّم (مُقَسَّط) لا تجوز؛ لأنها من باب بيعتين في بيعة المنهي عنه في السُّنَّة لما يتضمنه من ربا، فأردت في هذا البحث الوقوف على حقيقة هذا المذهب وبيان أهم القائلين به وبيان مدى موافقته لأقوال علماء الأمصار المعتبرين سلفاً وخلفاً، ثم مناقشة أدلة أصحابه من حيث ثبوتها، ومن حيث سلامة فهمهم لمعناها، ومقارنة ذلك كله بما عند غيرهم من العلماء السابقين واللاحقين، وقد تناولت بحثي هذا في تمهيد وأربعة مطالب، ذكرت في «التمهيد» نص الفتوى وأركانها وحقيقتها مع ذكر أهم القائلين بها، ثم جاء «المطلب الأول: بيان خطئهم في مخالفة الإجماع» نقلت فيه نصوص العلماء الدالة على إجماعهم على جواز هذه المسألة (زيادة الثمن لأجْل الأجَل) مناقشاً من حاول الطعن في دعوى الإجماع بكلام واهٍ، ثم بيَّنت في «المطلب الثاني: بيان خطئهم في إثبات وفَهْم ما استدلوا به من نصوص» ضعفَ ما استدلوا به من نصوص زعموا أنها تدل على ما ذهبوا إليه، وذكرت أنهم لم يكتفوا بالاستدلال بالضعيف من الخبر حتى أضافوا إليه سوء الفهم له، فحملوا تلك النصوص على غير ما أراد بها أصحابها وغير ما فهمه عامة العلماء منها، بل إنهم أساؤوا فهم بعض ما فسَّر به بعض الرواة مروياتهم، وما ترجم به بعض المصنِّفين أبوابهم، مردفاً بياني لأخطائهم بذكر أقوال أخرى للعلماء في معنى عمدة أدلتهم (حديث النهي عن بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ) وبيان علة منعه، ثم بيَّنت في «المطلب الثالث: خطؤهم في نسبة منع زيادة الثمن لأجْل الأجَل لبعض الصحابة» وَهْمَهُمْ في نسبة هذا القول لابن عباس ٨. كما بيَّنتُ ذلك أيضاً في «المطلب الرابع: خطؤهم في نسبة منع الزيادة لأجْل الأجَل لجماعة من الفقهاء» وختمت بحثي بـ«خاتمة» ذكرت فيها أهم النتائج التي وصلت إليها في بحثي هذا مرتباً ما استفدتُ منه فيه من كتب وغيرها في «قائمة المصادر والمراجع» حسب الترتيب الهجائي للحروف.

تمهيد:

قبل الخوض في قضية البحث يحسن بي أن أبدأ بتمهيد أذكر فيه مضمون الفتوى (موضوع البحث) وأركانها وحقيقتها مع ذكر أهم القائلين بها، ثم أدخل في مطالب البحث ومسائله لأناقش الأدلة التي ساقوها لتقرير مذهبهم وما يتعلق بذلك من أمور.

حقيقة القول (الفتوى) بمنع الزيادة لأجْل الأجَل.

تتلخص هذه الفتوى في منع مجرد عرض سلعة للبيع بسعرين: أحدهما حالٌّ (نقداً)، وآخرَ مؤجَّلٍ أو مُقَسَّطٍ أكثر منه، وكذلك إن عَرَضَا سلعةً بسعرين إلى أجلين قريب وبعيد. فإن خالف المتبايعان ذلك، كان للمشتري أقل السعرين إلى أقرب الأجلين.

أهم القائلين بمنع الزيادة لأجْل الأجَل من المعاصرين:

اشتهرت هذه المقالة أو الفتوى عن جماعة من الشيوخ والباحثين المعاصرين، من أبرزهم:

1. الشيخ محمد ناصر الدِّين الألباني المحدِّث المشهور في كتابه: «سلسلة الأحاديث الصحيحة . المجلد الخامس»، وفي أشرطته وفتاويه ومجالسه.

2. تلميذه الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق في كتابه: «القول الفَصْل في بيع الأجَل».

3. القاضي برهون المغربي في كتابه: «التجرؤ المفرط على ادعاء الإجماع على إباحة أخذ الثمن الأكثر والزيادة للأجل والتقسيط في كتاب الوهم والتخليط عند الشيخ الألباني في البيع بالتقسيط».

4. الشيخ الحكيمي في كتابه: «درء الوهم والتخليط عن الشيخ الألباني في البيع التقسيط»[1].

5. الشيخ علي رضا المدني[2] في موقعه الإلكتروني: «منتديات البيضاء العلمية» نشر فيه تعقيباً على الشيخ الزبير دحَّان المغربي سماه: «الرد على مَن جَهِلَ على الألباني وأساء الأدب وادَّعى العلم والمعرفة وتزبَّب»[3]. وفي أشرطته واتصالات أجريناها معه مباشرة.

6. الشيخ مقبل بن هادي الوادعي اليمني في بعض كتبه[4].

ونقل الألباني ومن تبعه هذا المذهب عن جماعة من الأئمة سلفاً وخلفاً، سيأتي ذكرهم في مطالب البحث وبيان حقيقة النقل عنهم.

---

1) ذكره الزبير دحان في رسالته أو كتابه تنبيه الأفهام إلى أن البيع بالتقسيط وإن حرّمه الشيخ الألباني حلال لا حرام ص8.

2) باحث سعودي معاصر معروف.

3) تنبيه الأفهام ص7.

4) ذكره عنه القاضي برهون المغربي في رسالته أو كتابه: التجرؤ المفرط على ادعاء الإجماع على إباحة أخذ الثمن الأكثر والزيادة في الثمن للأجل والتقسيط... ص77.

وأنبه هنا سريعاً على أني لم أجد أحداً من العلماء المعتبرين . من غير المعاصرين . صَحَّ عنه هذا القول أو نَقَلَ الخلاف فيه، وانحصر من يقول بهذا المذهب في بعض العلماء المعاصرين من أهل السُّنَّة، لكنه صَحَّ ونُقِلَ عن بعض أئمة المذهب الزيدي، منهم: الإمام علي بن الحسين زين العابدين، والإمام الناصر، والإمام المنصور بالله، والهادوية، والإمام يحيى، ذكر الشوكانيُّ ذلك وغيرُه[1].

وقد وقعت للقائلين بمنع الزيادة في الثمن لأجْل الأجَل ومنع أن يكون له حصة من الثمن أخطاءٌ وأوهامٌ كثيرة، بيانها في المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان خطئهم في مخالفة الإجماع.

أخطأ القائلون بمنع الزيادة في الثمن لأجْل الأجَل بمخالفتهم إجماع علماء السُّنَّة سلفاً وخلفاً على جوازها سكوتاً وتصريحاً، فقد نَصَّ غير واحد على إجماع المجتهدين واتفاقهم على جوازها، من أولئك:

1. الخَطَّابِيّ، قال: فأما إذا بَاتَّهُ بأحد الأمرين عند العقد، فهو صحيح، لا خُلْفَ فيه[2].

2. ابن تيمية، قال في جواب مسألة تاجر اشترى قطعة من قماش بثلاثين، وقال: ما أبيعها إلا إلى أجل بسبعين، أجائز ذلك؟ قال: المشتري أنواع ثلاثة:

أحدها: أن تكون السلعة مقصوده ينتفع بأكلها أو شُرْبِهَا أو لُبْسِهَا أو غير ذلك.

والثاني: أن تكون التجارة فيها هي مقصوده. فالنوعان هذان جائزان كتاباً وسُنَّةً وإجماعاً؛ قال E: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[النساء:29]»[3].

3 . ابن حزم، وابن المنذر، وابن بَطَّال، والقرطبي، وغيرهم، ذكروا أن العلماء أجمعوا على جواز بيع سلعة معلومة بثمن معلوم إلى مدة معلومة[4].

1) نيل الأوطار 181/5، وشرح التجريد في فقه الزيدية للمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني 21/4.

2) معالم السنن 123/3.

3) مجموع الفتاوى 498/29، 499.

4) الإجماع لابن المنذر ص108، ومراتب الإجماع لابن حزم ص85، وشرح صحيح البخاري لابن بطال 208/6، وتفسير القرطبي 344/2.

وعباراتهم واضحة . لم أسردها خشية التطويل . عند قراءتها بلغة القرآن وباصطلاحات الفقهاء، لا تدع مجالاً للشك في جواز البيع بالأجل بشروط ذكروها، أهمها تحديد ثمن السلعة، وتحديد الأجل، ليس في المدة والثمن شرط غير تحديدهما؛ دفعاً للجهالة في البيع. ومعنى هذا: أن الثمن المؤجَّل أو المقسَّط لو كان مثل الثمن الحالِّ جاز، ولو كان أقل منه جاز، ولو كان أكثر جاز، كل هذا شمله الإجماع المذكور[1].

اعتراضهم على الإجماع المنقول:

حاول القاضي برهون المغربي إبطال الإجماع المدَّعَى في المسألة مدافعاً عن القول بمنع الزيادة في الثمن لأجْل الأجَل في كتابه الذي ألَّفه لهذا الغرض[2]، لكنه لم يفلح، حيث لم يأت بشيء يبطل به دعوى الإجماع إلا قول الشيخ مقبل بن هادي الوادعي بعدم جواز ذلك، وحكاية الدكتور رفيق يونس المصري[3] للخلاف في المسألة [4]!!

وعليه فحكاية الإجماع صحيحة، ومن حكى إجماع فقهاء أهل السُّنَّة في المسألة، فقد أصاب، فلم يقل به أحد، ولا يُعْرَف في كتبهم إلا في هذا العصر عندما اتصل علماء أهل السُّنَّة بكتب فرقة الزيدية عند طريق الشوكاني وكتابه «نيل الأوطار»، ورغم عدم قول الشوكاني بهذا القول إلا أن كلامه ونَقْلَهُ[5] عن أئمة مذهب الزيدية كالإمام علي بن الحسين زين العابدين، والإمام الناصر، والإمام المنصور بالله، ويحيى الإمام كان سبباً أساسيّاً في وَهْم من ظن وقوع الخلاف عند أهل السُّنَّة في هذه القضية، والله أعلم.

المطلب الثاني: بيان خطئهم في إثبات وفَهْم ما استدلوا به من نصوص.

أولاً: خطؤهم في تصحيح نصوص ضعيفة:

مما استدل به من منع الزيادة في سعر الآجل واعتمدوا عليه في الاحتجاج لذلك حديثُ أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسَهُمَا أَوِ الرِّبَا»[6].

---

1) تنبيه الأفهام ص77، 79، والوهم والتخليط ص16، 28.

2) عنوانه: «التجرؤ المفرط على ادعاء الإجماع على إباحة أخذ الثمن الأكثر والزيادة للأجل والتقسيط في كتاب الوهم والتخليط عند الشيخ الألباني في البيع بالتقسيط».

3) بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي لرفيق يونس المصري ص39، 43، 113.

4) التجرؤ المفرط... ص39.

5) نيل الأوطار 181/5. وينظر شرح التجريد في فقه الزيدية للمؤيد بالله الهاروني 21/4.

6) حديث ضعيف شاذ، وسيأتي بيان شذوذه مفصَّلاً قريباً.

ذكره الشيخ الألباني في سلسلته المعروفة بالصحيحة[1]، وقال: رواه في مصنفه ابن أبي شيبة، وأبو داود، وابن حِبَّانَ، والحاكم، والبيهقي: عن يحيى بن أبي زائدة، عن محمد ابن عمرو العلقمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رفعه[2].

قال الألباني: سنده حسن، وقد صححه الحاكم والذهبي وابن حزم في المحلى[3].

قال: ورواه جماعة من وجوه عن ابن عمرو به بلفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ»[4]، والحديث بلفظه هذا صحيح مختصر، فقد جاء من حديث عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو، وهما في إرواء الغليل[5].

وذكر الشيخ أن في معناه قولُ ابنِ مسعود: «الصَّفْقَةُ فِي الصَّفْقَتَيْنِ رِباً» الذي أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وابن أبي شيبة أيضاً، وابن حِبَّان، والطبراني[6]، عن عبد الرحمن عن أبيه. وسنده صحيح، وسماع عبد الرحمن صححه بعضهم. قال: وأخرجه أحمد بلفظ[7]: «لاَ تَصْلُحُ سَفْقَتَانِ فِي سَفْقَةٍ» وابن حِبَّان بلفظ[8]: «لاَ تَحِلُّ صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ . وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ». وسنده أيضاً صحيح. وهكذا رواه محمد بن نصر في السُّنَّة. وزاد في رواية: «أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: إِنْ كَانَ بِنَقْدٍ فَبِكَذَا وَكَذَا، وَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَبِكَذَا وَكَذَا»[9].

---

1) 419/5، ر2326.

2) مصنف ابن أبي شيبة 307/4ر20454، وسنن أبي داود 328/5ر3461، وصحيح ابن حِبّان 347/11 ر4974، ومستدرك الحاكم 52/2ر2292، وسنن البيهقي 343/5،ر11196، وسلسلة الصحيحة 419/5.

3) المحلى 502/7.

4) سنن النَّسَائِيّ 296/7ر4632، وسنن الترمذي 525/3ر1231، والمنتقى لابن الجارود ص 154ر600، وصحيح ابن حِبَّان 347/11ر4973، وشرح السُّنَّة للبغوي 142/8، 144ر2111، 2112، ومسند أحمد 358/15ر9584، و134/16، 317ر10148، 10535، وسنن البيهقي 343/5ر11195.

5) 150/5، 151.

6) مصنف عبد الرزاق الصنعاني 138/8ر14633، 14636، ومصنف ابن أبي شيبة 307/4ر20454، 20455، وصحيح ابن حِبَّان 331/3ر1053، ومعجم الطبراني الكبير 321/9ر9609.

7) مسند أحمد 269/6ر3725.

8) صحيح ابن حِبَّان 399/11ر5025.

9) السُّنَّة لابن نصر المروزي ص57ر189، 190.

وهي رواية لأحمد[1]، وجَعَلَه من قول سِمَاكٍ؛ الراوي عن عبد الرحمن عن أبيه، ثم إن الحديث رواه ابن نصر، وعبد الرزاق في مصنفه[2] بسند صحيح عن شُرَيْحٍ من قوله: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا» مثل لفظ حديث الترجمة بالحرف الواحد[3].

وقفات على تحسين الألباني لحديث «... فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا».

الوقفة الأولى: خطؤه في تحسينه. حسَّن الشيخ الحديث مع أن راويه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قد خالف في لفظه عصبةً من الرواة، كلهم رووه عن ابن عمرو بسنده بلفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ». وعليه فتكون رواية «الأوكس» هذه شاذة حسب قواعد علم الحديث وأصوله؛ لأن الحديث الشاذ . وهو من أقسام الضعيف .: ما خالف فيه الراوي الثقةُ مَنْ كان أوثقَ منه أو أكثرَ عدداً[4]. وكلاهما متحقق هنا، وهاكم التفصيل:

الحديث بلفظه المشهور: «نَهَى عَنْ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ» رواه جماعة من الرواة عن ابن عمرو بسنده مرفوعاً، والرواة هم:

1. إسماعيل بن جعفر الأنصاري أبو إسحاق القارئ الزرقي، ذكره البيهقي[5]. وإسماعيل ثقة ثبت[6].

2. عَبْدَةُ بن سليمان الكلابي. أخرجه الترمذي وابن حِبَّان[7]. وعَبْدَةُ ثقةٌ ثبتٌ[8].

3. عبد العزيز بن محمد المعروف بالدَّرَاوَرْدِيّ. أخرجه الْمُزَنِيُّ، وعنه أبو عمر بن عبد البر[9].

---

1) مسند أحمد 324/6، 325ر3783.

2) السُّنَّة لابن نصر المروزي ص58ر194، ومصنف عبد الرزاق الصنعاني 137/8ر14629.

3) سلسلة الأحاديث الصحيحة 421/5.

4) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني ص84، 85، والتقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح لزين الدين العراقي ص100، وما بعدها.

5) السنن الكبرى 343/5.

6) تقريب التهذيب لابن حجر ص106.

7) سنن الترمذي 533/3ر1231، وصحيح ابن حِبَّان 347/11ر4973.

8) تقريب التهذيب ص 369.

9) مختصر المُزَنِيّ ص88، والتمهيد لابن عبد البر 389/24.

وذكره البيهقي في سننه، وأخرجه في معرفة السنن والآثار[1]. والدَّرَاوَرْدِيُّ صدوق لكنه كان يحدِّث من صحف غيره فيخطئ[2].

4. عبد الوهاب بن عطاء الخَفَّاف. أخرجه البيهقي وأبو يعلى[3]. وعبد الوهاب صدوق ربما أخطأ[4].

5. محمد بن عبد الله القاضي الأنصاري البصري. أخرجه الخطَّابيّ والخطيب البغداديّ[5]. والقاضي محمد الأنصاري ثقةٌ[6].

6. معاذ بن معاذ بن نصر العنبري. أفاده البيهقي[7]. ومعاذ ثقةٌ متقنٌ[8].

7. يحيى بن زكريا بن أبي زائدة. فقد وافق جماعة الرواة، فرواه بلفظهم لا بلفظ الأوكس. أخرجه عنه أبو الفضل الزهريُّ وابن عبد البر[9]. وابن أبي زائدة ثقةٌ متقنٌ[10]، فلا يمكن أن نجزم بنسبة الخطأ في الرواية الأخرى إليه، ولعل نسبته إلى شيخه محمد بن عمرو بن علقمة أوْلَى؛ لأنه متكلَّم في حفظه، وفي تقريب التهذيب: «صدوق له أوهام»[11].

8. يحيى بن سعيد القطَّان. أخرجه النَّسَائِيّ وأحمد والبيهقي وابن الجارود وابن عبد البر[12]. ويحيى القطَّان حافظ إمام قدوة ثقةٌ متقنٌ[13].

---

1) سنن البيهقي 343/5، ومعرفة السنن والآثار 156/8.

2) تقريب التهذيب ص 358.

3) سنن البيهقي 343/5ر11195، ومسند أبي يعلى 507/10ر6124.

4) تقريب التهذيب ص 368.

5) معالم السنن 122/3، والمتفق والمفترق 1888/3ر1485.

6) تقريب التهذيب ص490.

7) سنن البيهقي 343/5.

8) تقريب التهذيب ص536.

9) حديث أبي الفضل الزهري ص547ر585، والتمهيد 388/24.

10) تقريب التهذيب ص590.

11) ص499.

12) سنن النسائي (295/7ح4632)، ومسند أحمد 358/15ر9584، و134/16ر10148، وسنن البيهقي 343/5ر11195، والمنتقى لابن الجارود ص154ح600، والتمهيد لابن عبد البر 389/24.

13) تقريب التهذيب ص591.

9. يزيد بن هارون بن زَاذَانَ الواسطيُّ. أخرجه أحمد والبَغَوِيّ[1]. ويزيد ثقةٌ متقنٌ عابد[2].

وبهذا نعلم أن رواية يحيى عن محمد بلفظ: «... فَلَهُ أَوْكَسُهُمَا أَوِ الرِّبَا» شاذة لمخالفتها لكل هؤلاء الرواة، وقد حكم بشذوذها جماعة من المشتغلين بالحديث، قال المنذري والشوكاني: «في إسناده محمد بن عمرو، وقد تَكَلَّمَ فيه غيرُ واحد، والمشهور عن محمد بن عمرو من رواية الدَّرَاوَرْدِيّ ومحمَّدِ بن عبد الله الأنصاري أَنَّهُ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»[3].

وقال المُبَارَكْفُورِيُّ: «وقد تفرد هو [يعني: محمد بن عمرو] بهذا اللفظ، وقد رُوِيَ هذا الحديث عن عدة من الصحابة M من طرق ليس فيها هذا اللفظ، فالظاهر أن هذه الرواية بهذا اللفظ ليست صالحة للاحتجاج»[4].

وقال العظيم آبادي: «رواية يحيى فيها شذوذ كما لا يخفى»[5].

وقال مقبل بن هادي الوادعي: «الحديث إذا نظرتَ إلى سنده وجدتَه حسناً، لكنه شاذٌّ بهذا اللفظ، خالف فيه يحيى بن زكريا...»[6]. وممن جزم بضعف هذه الرواية الشيخ الزبير دَحَّان في بعض كتبه[7].

أما ابن حزم فقد سلَّم بصحة رواية الأوكس وجعل كلاً من الروايتين عن محمد بن عمرو حديثاً مستقلاً معارضاً للآخر، وحكم بأن رواية النهي العام عن البيعتين في بيعة نسخت روايةَ الأخذ بالأوكس[8]، والله أعلم.

الوقفة الثانية: تصحيحه لتفسير سِمَاك في الصحيحة وتضعيفه في الإرواء.

1) مسند أحمد 317/16ر10535، وشرح السُّنَّة 142/8ر2111.
2) تقريب التهذيب ص606.
3) مختصر سنن أبي داود للمنذري 475/2، ونيل الأوطار 180/5.
4) تحفة الأحوذي 359/4.
5) عون المعبود شرح سنن أبي داود 239/9.
6) أحاديث مُعلَّة ظاهرها الصحة لمقبل الوادعي ص418.
7) الوهم والتخليط عند الشيخ الألباني في البيع بالتقسيط ص40، وتنبيه الأفهام ص203.
8) المحلى 502/7، 503.

سلَّم الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة[1] بثبوت تفسير سِمَاكِ بن حَرْب لحديث النهي عن صفقتين في صفقة واحتج به، مع أنه لم يثبت عن سِمَاك؛ لأن راويه عنه عند أحمد[2] هو القاضي شَرِيكُ الكوفي، وقد كان كثير الخطأ، ضعف ضبطه منذ توليه قضاء الكوفة[3]. وقد ضعَّف الألباني نفسه هذه الرواية بتفسيرها في كتابه إرواء الغليل[4]؛ لسوء حفظ شَرِيكٍ ومخالفته لسفيان الثوري وشُعْبَةَ بن الحجاج في رفعه، في حين جعل الرواية التي ضعَّفها في الإرواء حجةً وعمدةً في الصحيحة!! ورتَّب على ثبوتها قوله: وسِمَاك بن حَرْب تابعي معروف أدرك ثمانين صحابياً، فتفسيره ينبغي أن يُقَدَّم؛ لأنه أحد رواة هذا الحديث، والراوي أعلم بما روى؛ لأنه تلقاه من راويه مصحوباً بفهم معناها.

غير أن هذا التفسير ورد عند ابن أبي شيبة، وعند ابن نصر المَرْوَزِيّ[5] من طريق أبي الأحوص عن سِمَاكٍ دون أن ينسبه لأحد من الرواة، وأبو الأحوص هو الكوفي سَلاَّم بن سُلَيْم ثقة متقن صاحب حديث[6]. فالتفسير محفوظ دون تعيين صاحبه، والله أعلم.

الوقفة الثالثة: لم ينتبه الشيخ الألباني لوقف رواية الأوكس على القاضي شُرَيْح.

مع أن الشيخ الألباني ذكر رواية: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتِينِ فِي بَيْعَةٍ، فَلَهُ أَوْكَسَهُمَا أَوِ الرِّبَا» موقوفة على شُرَيْح[7]، وعزاها لمحمد بن نصر في السُّنَّة، ولعبد الرزاق في المصنَّف[8]، وجزم بأن إسنادها صحيح، إلا أنه لم ينتبه لإعلال الروايةِ المرفوعةِ المتكلَّمِ في إسنادها بالرواية الصحيحة عن شُرَيْحٍ من قوله، وهي صحيحة الإسناد جدّاً.

ثانياً: خطؤهم في فَهْم ما فسَّر به بعضُ الرواة مروياتهم أو ما ترجموا به أبوابهم.

من خطئهم في فَهْم ما استدلوا به من نصوص:

---

1) 420/5.
2) مسند أحمد 324/6ر3783.
3) تقريب التهذيب ص266.
4) 149/5. وانظر الوهم والتخليط ص41، وتنبيه الأفهام ص39.
5) المصنف 307/4ر20454، والسُّنَّة ص57ر189، 190.
6) تقريب التهذيب ص261.
7) سلسلة الأحاديث الصحيحة 421/5.
8) السُّنَّة ص58ر194، والمصنف 137/8ر14629.

1. خطؤهم في فَهْم ما فسَّر به بعضُ الرواة مروياتهم. من ذلك خطأ الشيخ الألباني في فَهْم تفسير سِمَاكٍ لمعنى البيعتين في البيعة: هو أَنْ يَقُولَ البائع: إنْ كَانَ نقداً فَبِكَذَا، وَإِنْ كَانَ بالأجل فَبِكَذَا[1]، وفي فَهْم تفسير عبد الوهاب بن عطاء لنفس الحديث، رواه البيهقي في سننه[2]، ثم قال: «قال ابن عطاء عبد الوهاب: يقول: هو لك بعشرة نقداً، وبعشرين نسيئة». بأنهما يقولان بقوله في منع عرض سلعة بسعرين أحدهما نقداً والآخر مؤجل أكثر منه، ثم أردف عليهما ابنَ قتيبة فقال: «وبهذا فسَّره القُتَيْبِيُّ، فقال في غريبه[3]: ومما نُهِيَ عنه: شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وهو أن يبتاع السلعةَ بدينارين إلى ثلاثة أشهر بثلاثة وإلى أربعة أشهر بثلاثة دنانير، وهو بمعنى البيعتين في البيعة»[4]. وسوف أناقش صحة هذا الفهم الخاطئ وما يترتب عليه من أمور، في نقطتين.

النقطة الأولى: أخطأ الشيخ خطأً ظاهراً في حمله تفسير سِمَاك بن حرب وعبد الوهاب بن عطاء وابنِ قُتَيْبَةَ وغيرهم . كما سيأتي . لمعنى البيعتين على النهي عن عَرْضِ بيعةٍ من بيعتين مقترحتين، فلم أجد أحداً ممن ذَكَرَ تفسيرَ الحديث على النحو الذي ذكره سِمَاكٌ إلا ويصرح بأنه إن فارقه على إحدى البيعتين جاز، وأنه متى فارقه على بيعة مبهمة فإن ذلك لا يجوز؛ لأنه من باب بيعتين في بيعة عند الجميع[5].

وقد ذَكَرَ الشوكاني أن تفسير الشافعي موافق لتفسير سِمَاكٍ[6]. والشافعي لا يحرِّم العَرْضَيْنِ، بل لا يحرِّم مسألة العِينَة!

النقطة الثانية: يترتب على فَهْم تفسير عبد الوهاب بن عطاء وسِمَاك بن حرب لمعنى البيعتين أمور لا يلتزمها ولا يقول بها الشيخ الألباني ومن معه، منها:

1. فَهْمُ تفسير عبد الوهاب بن عطاء لحديث البيعتين على النحو المذكور يُلْزِم الألبانيَّ ما لا يلتزم، لأن لفظ تفسيره: «هو لك بعشرة مقداً، وبعشرين نسيئة» ونحوه لفظ سماك، فلو سُلِّمَ أن المراد به عرض سومين للزم الشيخَ الألبانيَّ تحريم أقل الثمنين في أقرب الأجلين

1) سلسلة الأحاديث الصحيحة 419/5.
2) 343/5ر11195.
3) غريب الحديث لابن قتيبة 198/1.
4) سلسلة الأحاديث الصحيحة 420/5.
5) مختصر المزني ص88، وسنن الترمذي 533/3، والاستذكار 174/20، والوهم والتخليط ص23، 24.
6) نيل الأوطار 180/5.

إذا اختار المشتري دفع العشرة نقداً، لأن تفسيره مربوط بحديث النهي عن البيعتين ومُنْصَبٌّ عليه، فإذا كان هذا هو معنى البيعتين عند عبد الوهاب، فَلِمَ لَمْ يعمل الشيخ بفهمه ويحرِّم الأخذَ بالأوكس أيضاً؟!!

فإن قيل بقول علي رضا المدني: إن الحديث نفسه يصرِّح بجواز الأخذ بالأوكس[1].

قلنا: ذاك حديث آخر، أو رواية أخرى للحديث، لم يذكرها عبد الوهاب بن عطاء، فيكون الألباني مع فهمه لكلام عبد الوهاب بن عطاء خطأً، لم يعمل به كاملاً، فيجب عليه أن يُسْقِطَهُ مِنْ قائمة مَنْ استدل بقولهم.

2. الأخذ بتفسير سِمَاكٍ وابن عطاء لا يمنع من بيع الشيء بأكثر من سعر يومه. وذلك؛ لأن غاية ما فيه . على حسب فهم الشيخ الألباني وموافقيه . المنعُ من صورة التخيير: «بكذا نقداً، وبكذا نسيئة»، ولا يشمل قوله: «هو بكذا نسيئة» فقط. وكان أكثر من سعره يومها، مع أن العاكفين على رواية التخيير يدخلون هذه الصورة في الممنوع، ولا يدل النص عليها، فالدليل أخص من الدعوى[2].

2. خطؤهم في فَهْم ما تَرْجَمَ به المصنِّفون على حديث البيعتين أبوابَهم.

قال الألباني[3]: ثم سار على طريقهم في التفسير المذكور جماعة، منهم:

صاحب المجتبى قال: «باب بيعتين في بيعة[4]: وهو أن يقول: أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمئتين نسيئة. وبنحوه فسَّر حديثَ ابن عمرو: لاَ يَحِلُّ شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ»[5].

ثم ذكر الألباني بعد ترجمة النَّسَائِيّ على الحديث ما ترجم به ابنُ حِبَّان عليه في صحيحه[6]، وما ذكره في النهاية ابنُ الأثير في شرحه باللفظين[7]، قال: «فإنه ذكر ذلك في شرح الحديثين»[8].

1) منتديات البيضاء/ مصدر الكتروني، واتصال هاتفي.
2) نيل الأوطار 181/5.
3) سلسلة الأحاديث الصحيحة 422/5.
4) سنن النَّسَائِيّ 295/7.
5) المصدر السابق، والحديث حسَّنه الشيخ في الإرواء 148/5ر1306، وغيره.
6) 347/11.
7) النهاية في غريب الحديث والأثر 173/1، 219/5.
8) سلسلة الأحاديث الصحيحة 422/5.

نقاشه:

نفس الأخطاء يكررها الشيخ الألباني ؏، فإن النَّسَائِيَّ وابنَ حِبَّانَ إنما يعنيان بما بَوَّبَا به في كتابيهما أن يتم البيع حقيقة على صفقة مبهمة من صفقتين كما فسره سائر العلماء، ولم أجد عالماً عزا هذا المذهب الغريب الذي ذكره الشيخ إلى النَّسَائِيّ أو ابن حِبَّانَ أو غيرهما، ما يدل أن الشيخ قد وَهِمَ في الفَهْم عنهما، كما وَهِمَ في الفَهْم عمن سبقهما.

أما ابن الأثير فمجرد الرجوع لشرح الحديث باللفظين في كتابه النهاية[1] يتبيَّن مدى وَهْمِ الشيخ الألباني فيما ذكره عنه، فإن ابن الأثير أشار إلى علة المنع بقوله: «... فلا يجوز؛ لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره؛ ليقع عليه العقد»[2]. ونقل في شرح الحديث الآخر ما ذكره الخَطَّابِيّ في شرحه[3].

وبهذا يتبين أن الأسماء التي ذكرها الشيخ الألباني وظن أن كلام أصحابها يدل على تحريم البيع بالأجل إذا ذكر البائعُ عَرْضَيْنِ للسلعة، أحدهما نقدٌ والآخر نسيئة، تبين أن كلامهم لم يخرج عن قول سائر العلماء وأنهم عندما يمثِّلون لبيعتين بقولهم يقول: «هو لك بعشرة نقداً، أو بخمسة عشر إلى شهر»، إنما يريدون أن يتم البيع على واحدة مبهمة قد لزمتِ المشتريَ والبائعَ، ولا خيار لهما أو لأحدهما في ترك البيع.

أقوال أخرى للعلماء في معنى بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ وعلة منعه.

من العلماء من فسَّر النهي عن بيعتين في بيعة بتفسير آخر غير كونه غرراً، ومنهم من علله بعلة الربا أيضاً، وأهم من ذكر ذلك:

1. الإمام مالك. فقد بيَّن في موطأه[4]، أنه إذا تم البيع على لزوم صفقة مبهمة وجُعِلَ الخيار لأحد المتبايعين في تحديدها، فإنه يؤدي إلى الربا، لأن صاحب الخيار قد يقع في نفسه أوّلاً أن يشتري السلعةَ بالثمن الحالِّ، ثم يبدو له بعد ذلك أن يشتري بالثمن المؤجَّل، فيكون قد ترك أحدَ الثمنين للآخر؛ لأنه إن اختار أوّلاً المؤجَّلَ (خمسة عشر مثلاً)، فكأنه قد أخذ الحالَّةَ (عشرة مثلاً) بالمؤجلة ذات الخمسة عشر، لكونه ترك المؤجلة بخمسةَ عشر

1) 173/1، 219/5.
2) النهاية في غريب الحديث والأثر 173/1.
3) المصدر السابق 219/5، ومعالم السنن 122/3.
4) 663/2.

ليأخذ الحالَّةَ بعشرة، وإن اختار أوّلاً المعجَّلَ الحالَّ أي: العشرة، فكأنه قد أخذ الخمسةَ عشر المؤجلةَ بالعشرةِ الحالَّةِ حيث ترك العشرةَ الحالَّةَ ليأخذ الخمسةَ عشر المؤجَّلةَ[1].

2. ابن القاسم. قال: إن معنى البيعتين لا ينحصر، وعلة منعه تدور بين الربا والغرر. رواه عنه عيسى بن دينار[2].

3. . ابن تيمية وابن القيم. حملاه على بيع العِينَة؛ لأنه بيعتان في بيعة واحدة، والحالّ هو أوكس الثمنين، والثمن الأكثر هو الربا[3].

المطلب الثالث: خطؤهم في نسبة منع زيادة الثمن لأجْل الأجَل لبعض الصحابة.

عزا الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق هذا المذهب لعبد الله بن مسعود وابن عباس M[4]، ودليله على ذلك قول ابن مسعود: «صَفْقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبَا» وقد تقدم في المطلب الثاني بيان أن المقصود بمثل هذه العبارات عند علماء السلف والخلف (صفقتين في صفقة . بيعتين في بيعة . شرطان في بيع) أن يُعْقَد البيع ويتم على بيعة لازمة مبهمة، وليس المراد به كما ظن الألباني وبعض تلامذته أنه مجرد عرض سلعة بسعرين نقد ومؤجل.

أما ابن عباس Λ، فاستدل الشيخُ على أنه يقول بهذه المقالة بما رواه عبد الرزاق في مصنفه قال: أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن دينار، عن ابن أبي رباح، عن ابن عباس قال: «إِذَا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ وَبِعْتَ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ فَبِعْتَ بِنَسِيئَةٍ فَلاَ؛ إِنَّمَا ذَلِكَ وَرِقٌ بوَرِقٍ»[5]. قال: وهو نص في تحريم هذه المعاملة، والمعنى: إذا قوَّمتَ السلعةَ بنقد، فقلتَ مثلاً: هذه تساوي مائة دينار، ثم بعتَها بالمائة نقداً، فهذا بيع لا بأس به، وأما إذا قلتَ: هذه تساوي مائة دينار، وأبيعك إياها بمائة وعشرين إلى سنة، فهذا معناه أنك دَايَنْتَ المائة دينار الحالَّةَ بمائة وعشرين إلى سنة؛ لأن ذلك (وَرِقٌ بِوَرِقٍ) أي: بيع فضة بفضة، وهذا حرام إلى أجل، وبهذا تكون هذه الفتوى من ابن عباس قولاً لصحابي لا مخالف له، وقد وافق هذا الحديثَ الصحيحَ.

---

1) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 466/3.
2) الاستذكار 175/20، والمنتقى 39/5.
3) تهذيب سنن أبي داود 240/9، 247.
4) القول الفَصْل في بيع الأجَل ص28.
5) المصنف 236/8ر15028.

ثم ذكر أن لابن تيمية فتوى بذلك في مجموع فتاويه[1]، ولم يذكر أحداً خالف فتواه ما يدل على أن هذا معلوم مستقر لا خلاف فيه، قال: «إذا قال: هذا يساوي الساعة كذا وكذا، وأنا أبيعه بكذا أكثر منه إلى أجل، فهذا ربا، كما قال ابن عباس Λ: إذَا قَوَّمْتَ نَقْداً وَبِعْتَ نَقْداً فَلاَ بَأْسَ، وَإِذَا قَوَّمْتَ نَقْداً وَبِعْتَ إِلَى أَجَلٍ، فَتِلْكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ».

وقفات أو مآخذ على ما ذكره الشيخ عبد الرحمن:

لي على ما ذكره الشيخ مآخذ أو وقفات:

الوقفة الأولى: بيان معنى قول ابن عباس Λ.

ذكر ابن تيمية أثرَ ابن عباس Λ في مواضع من مجموع الفتاوى[2] مستدلاً به على منع مسألة التَّوَرُّق، وذكر «أن معنى كلامه I: (إذا اسْتَقَمْتَ...) إذا قوَّمتَ السلعة بنقد، وابتعتها إلى أجل، فإنما مقصودك دراهم بدراهم . (أي: التَّوَرُّق، لا القنية أو التجارة) . ... يقول: عندي هذا المال يساوي ألف درهم، أو يحضران من يقوِّمه بألف، ثم يبيعه البائع بأكثر منه إلى أجل، فهذا مما نهي عنه في الصحيح»[3].

وهنا سؤال يفرض نفسه . كما يقال . هل هذا هو معنى كلام ابن عباس Λ حصراً، لا يحتمل معنى آخر سواه؟

الجواب: أني لم أجد من استدل بهذا الأثر على منع التَّوَرُّق إلا ابن تيمية، ثم جاء بعده من يستدل به على منع الزيادة في ثمن المبيع بثمن مؤجل على العموم، سواء كان مقصود المشتري التَّوَرُّق والحصول على المال، أو كان مقصوده القنية أو التجارة، وهو ما حكى ابنُ تيمية الإجماعَ على جوازه[4]، وقد تقدم ذكره في المطلب الأول.

والغريب أن كل من يذكر هذا الأثر من المعاصرين يذكره ومعناه عن ابن تيمية، ويسوقه سوق المسلَّمات، في حين أن الأثر فسَّره جماعة من المتقدمين من أهل الغريب والفقه بغير ما فسَّره به ابن تيمية، وقبل أن أبدأ في ذكر أقوال من تعرض لهذا الأثر بالشرح أنبه إلى أمور:

---

1) 306/29.

2) 303/29، 306، 442، 446، 496.

3) مجموع الفتاوى 442/29، 443.

4) المصدر السابق 498/29، 499.

الأول: أن الأثر أخرجه عبد الرزاق[1] في «باب الرجل يقول: بع هذا بكذا فما زاد فلك، وكيف إن باعه بدَيْن». فهذا يدل على أن معناه من معنى الباب الذي وضعه فيه.

الثاني: ما يؤكد أن قوله: «إِذَا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ...» في الأثر بمعنى ما ترجم به عبدُ الرزاق البابَ الذي أورده فيه أنه ذكر في الباب نفسه معنى «بيع القيمة» عن بعض السلف فقال: «أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزهري وقتادة وأيوب وابن سِيرينَ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِبَيْعِ الْقِيمَةِ بأساً: أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا زَادَ فَلَكَ»[2]. وهذا واضح لا يحتاج إلى بيان.

وقال أيضاً: «أخبرنا هُشَيْم قال: سمعتُ عمرو بن دينار يحدِّث عن عطاء، عن ابن عباس؛ (أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً). قال: وذكره يونس عن الحسن. وَبَيْعُ الْقِيمَةِ: أَنْ يَقُولَ: بِعْ هَذَا بِكَذَا وَكَذَا، فَمَا زَادَ فَلَكَ»[3].

فقد أفادنا هذا الأثر فوائد، منها:

(أ). قوله: «أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْساً» يعني بيع القيمة موضوع الباب، وبيَّنه بقوله بعد ذلك: «وَبَيْعُ الْقِيمَةِ...».

(ب). أن رواة الأثر المبيِّن لمعنى بيع القيمة هم أنفسهم رواة أثر «إِذَا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ...» ولا يفترقان إلا في راو واحد، وهو «هُشَيْمٌ» هنا، و«ابن عُيَيْنَةَ» هناك، وهذا يؤكد أنهما بمعنى واحد، لكن رواية ابن عُيَيْنَةَ أكثر تفصيلاً حيث لم يذكر هُشَيْمٌ عن ابن عباس ﷺ حكمَ ما إذا باع بيع قيمة بنسيئة، فالأثران يعضد بعضهما بعضاً، ويزيد أحدهما عن الآخر بياناً، قال أبو عُبَيْد: «وقد كان هُشَيْمٌ يحدِّثه بقريب من هذا التفسير إلا أنه كان يحدِّثه بغير لفظ سفيان بن عُيَيْنَةَ...»[4].

(ج). ومما يؤكد أيضًا أن معنى «إِذَا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ...» كما شرحناه أن راويَه «عمرَو بنَ دينار» قد بيَّن معناه وأزال اللَبس عن مغزاه، وهاك الأثر بسنده ومتنه ليتضح لك الأمر، قال عبد الرزاق: «أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس قال: (إِذَا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ وَبِعْتَ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ فَبِعْتَ بِنَسِيئَةٍ فَلاَ؛ إِنَّمَا

1) المصنف 234/8.
2) المصنف 234/8ر15018.
3) المصنف 234/8ر15020.
4) غريب الحديث لأبي عبيد القاسم بن سلام 232/4.

ذَلِكَ وَرِق بوَرِقٍ). قال ابن عُيَيْنَة: فحدَّثتُ به ابنَ شُبْرُمَةَ، فقال: مَا أَرَى بِهِ بَأْساً. قال عمرو: إنَّمَا يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: لاَ يَسْتَقِيمُ بِنَقْدٍ، ثُمَّ يَبِيعُ لِنَفْسِهِ بِدَيْنٍ»[1].

فراوي الأثر «عمرو بن دينار» شرحه بما يوافق ما تقدم، ومعنى ما قاله: إذا قال له مثلاً: بع بعشرة نقداً وما زاد فهو لك، فقد قوَّم السلعةَ بالنقد على أن يبيعها لمالكها، وما زاد فهو له، فلا يبيعها إلا بنقد، ولا يستقيم السلعةَ . أي يقوِّم . بنقد، ثم يبيعها لنفسه بدَيْن، ويدفع لمالكها ما قوَّمها به نقداً؛ لأن ذلك يَدْخُلُهُ وجوهٌ كثيرة من الفساد، أوضحها أنه سلف جرَّ نفعاً حيث سلَّف صاحبَ السلعةِ عشرةً، يأخذها عند الأجل من المشتري أحدَ عشر، والله أعلم.

أقوال شُرَّاح أثر ابن عباس Λ.

سأسرد فيما يأتي . محاولاً التصرف والإحالة للاختصار . أقوالَ بعض من تعرَّض لشرح أثر ابن عباس Λ: «إذَا اسْتَقَمْتَ...» مرتبةً حسب قِدَمِها، مع بعض التعليقات الضرورية كتوثيق سند، وشرح غريب، ونحو ذلك؛ لنتبيَّن أن ابن تيمية قد أخذ الأثر بعيداً عن معناه، ولم ينبِّه أحدٌ إلى هذا الخطأ حسب اطلاعي، والله أعلم.

الأول: أبو عُبَيْد القاسم بن سَلاَّم.

قال: «في حديث ابن عباس: (... وَإِذَا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ، فَبِعْتَ بِنَسِيئَةٍ فَلاَ خَيْرَ فِيهِ) . هكذا يحدِّثه ابن عُيَيْنَةَ، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس. وقوله: (اسْتَقَمْتَ) يعني: قَوَّمْتَ، أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقوِّمه بثلاثين، ثم يقول: بعه بها فما زِدْتَ عليها فلك، فإن باعه بأكثر من ثلاثين بالنقد فهو جائز، ويأخذ ما زاد على الثلاثين، وإن باعه بالنسيئة بأكثر مما يبيعه بالنقد، فالبيع مردود لا يجوز...»[2].

الثاني والثالث: الإمامان أحمد وإسحاق.

في مسائل الإمامين: «قلت: ما المستقيم؟ قال: الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فهو لك. قلت: فيمن يدفع الثوب إلى رجل فيقول: بعه بكذا وكذا فما ازددت فهو لك؟ قال: لا بأس به. قال إسحاق: كما قال»[3]. وجاء فيها أيضاً: «قلت: ابنُ

1) المصنف 236/8ر15028.

2) غريب الحديث لأبي عبيد 231/4، 232.

3) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه 2565/6، 2566 . م1791، 1792.

عباس يقول: (إِذَا اسْتَقَمْتَ بِنَقْدٍ فَبِعْتَ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ) قال: لا بأس به، وإذا استقام بنسيئة فباع بنسيئة فهو مكروه، لأنه لا يتعجل[1] شيئاً، ويذهب عناؤه باطلاً. قال إسحاق: كما قال».

الرابع: الأزهري[2].

قال: «وفي حديث ابن عباس: إِذَا اسْتَقَمْتَ (...) قال أبو عُبَيْد: يعني: قَوَّمْتَ (...) وأخبرني محمد بن إسحاق، عن المخزومي، قال: قال سفيان بن عُيَيْنَةَ بعد ما روى هذا الحديثَ: يَسْتَقِيمُهُ بِعَشَرَةٍ نَقْداً، فَيَبِيعُهُ بِخَمْسَةَ عَشَرَ نَسِيئَةً، فَيَقُولُ: أُعْطِي صَاحِبَ الثَّوْبِ مِنْ عِنْدِي عَشَرَةً، فَتَكُونُ الْخَمْسَةَ عَشَرَ لِي، فَهَذَا الَّذِي كُرِهَ»[3].

وهكذا كل من رأيته ذكر تفسير أثر ابن عباس Λ ذكره بنحو ما ذكره أبو عُبَيْد والأزهري[4].

الوقفة الثانية: خطأه في فَهْم ما أفتى به ابنُ تيمية.

أما قوله: «بأثر ابن عباس Λ أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية...»[5].

فالجواب عنه من وجهين:

الوجه الأول: أن كلام ابن تيمية جاء في سياق جواب سؤال بيَّن فيه بطلان بيع العين الغائبة بغير صفة خصوصاً إذا قارنه الربا، ونصه بتصرف واختصار: «وسئل عن معسر تداين من رجل قمحاً بأضعاف قيمته... فأجاب:... وبيع العين الغائبة بغير صفة بيع باطل يجب فيه رد المبيع أو رد بدله، ولا يستحق فيه الثمن المسمَّى، فكيف إذا قال: هذا يساوي الساعة كذا وكذا، وأنا أبيعكه بكذا أكثر منه إلى أجل؟! فهذا ربا، كما قال ابن

1) في المسائل المطبوعة: «لأنه يتعجل». قال محقق المسائل: «في نسخة ع: لا يتعجل». ولعله الصواب. المصدر السابق 2571/6 هـ 4.

2) تهذيب اللغة 269/9، 270.

3) رجال إسناد أثر ابن عيينة كلهم ثقات الأزهري وابن خزيمة والمخزومي لا أطيل ببيان ذلك مكتفياً بالمصادر، وابن عيينة من رجال الصحيح. ينظر العبر في خبر من غبر 135/2، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة 19/1، وتذكرة الحفاظ 207/2، وتقريب التهذيب ص238.

4) وللاستزادة ينظر الفائق في غريب الحديث 235/3، والنهاية في غريب الحديث والأثر 125/4، ولسان العرب 500/12، وتاج العروس 312/33.

5) القول الفصل في بيع الأجل ص29.

عباس ﷺ: (... وَإِذَا قَوَّمْتَ نَقْدًا، وَبِعْتَ إِلَى أَجَلٍ، فَتِلْكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ) وهذا قوَّم نقداً وباع إلى أجل، وإذا كان المشتري قد فسخ البيع لفوات الصفة، ولم يمكنه رد المبيع إلى البائع بعينه، ولا حفظه بعينه عند أحد، فباعه وحفظ له ثمنه، لم يجب عليه غير ذلك الثمن إذا كان قد باعه بثمن مثله»[1].

فانظر إلى قوله: «وهذا قوَّم نقداً وباع إلى أجل» يعني أنه متورق، والمتورق هو من لا حاجة له بالسلعة، لكنه يذكر سعرها الحالَّ، ثم يبتاعها إلى أجل، ثم يبيعها إلى غير من اشتراها منه، يريد بذلك الوَرِقَ، ولا حاجة له بالسلعة، لا للقنية ولا للتجارة، وقد جوَّز الجمهور التورق، وهو المذهب عند الحنابلة، وروي عن الإمام أحمد تحريمه، وبه أخذ ابن تيمية[2].

الوجه الثاني: أنه قد جاء النقل صريحاً عن ابن تيمية بجواز الزيادة في الثمن لأجْل الأجَل، إذا قصد المشتري القنية أو التجارة، بل وحكى الإجماع على ذلك ثم قال: «...وإذا باعه إياه بالقيمة إلى ذلك الأجل، فإن الأجل يأخذ قِسْطاً من الثمن»[3].

الوقفة الثالثة: أن ابن عباس ﷺ رُوِيَ خلاف ما زعموا.

فقد أخرج عنه ابن أبي شيبة[4]: «حدثنا يحيى ابن أبي زائدة، عن أَشْعَثَ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس، قال: لاَ بَأْسَ أَنْ يَقُولَ لِلسِّلْعَةِ: هِيَ بِنَقْدٍ بِكَذَا، وَبِنَسِيئَةٍ بِكَذَا، وَلَكِنْ لاَ يَفْتَرِقَا إِلاَّ عَنْ رِضًا». قال الألباني: إسناده ضعيف؛ أَشْعَثَ - وهو ابن سَوَّار الكِنْدِيّ - ضعيف كما في التقريب[5]، ومسلم إنما أخرج له في المتابعات[6].

لكنه يُعْتَبَرُ به؛ لأن ضعفه ليس شديداً كما قال ابن عَدِيّ: وفي الجملة يُكْتَبُ حديثه، ولم أجد له فيما يرويه متناً منكراً، إنما في الأحايين يخلِّط في الإسناد ويخالف[7]. وقد اعتبر به

1) مجموع الفتاوى 306/29، 307.
2) الإنصاف 337/4، ومجموع الفتاوى 30/29، 500.
3) مجموع الفتاوى 498/29، 499.
4) المصنف 307/4ر20453.
5) ص113.
6) إرواء الغليل 152/5. وانظر صحيح مسلم: كتاب الطلاق، باب «المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها» 1117/2ح1480، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه 78/1ر117.
7) تهذيب التهذيب لابن حجر 353/1.

الألبانيُّ فحسَّن به حديثاً في الصحيحة[1]، ومَتْنُ حديثِ أَشْعَثَ هذا ليس منكراً، فقد جاء مثلُه عن جماعة من السلف، ولم يأت عنهم خلافه، والله أعلم.

المطلب الرابع: خطأهم في نسبة القول بمنع الزيادة لأجْل الأجَل لجماعة من الفقهاء.

ذكر الشيخ الألباني أنه قد وافق سِمَاكاً فيما قاله . على الفهم الذي فهمه هو . جَمْعٌ من علماء السلف وفقهائهم، منهم:

1. ابن سيرين. روى عنه أيوب بن أبي تميمة عند عبد الرزاق[2] بسند صحيح: أنه كان يكره أن يقول: أبيعك بعشرة دنانير نقداً، أو بخمسة عشر إلى أجل. وما كَرِهَ ذلك إلا لأنه نُهِيَ عنه[3].

نقاشه:

قال الشيخ الزُّبَيْر دَحَّان: إن هذه العبارة التي نقلها الشيخ الألباني عن ابن سيرين اطردت على ألسنة كثير من العلماء، ومعناها عندهم أن الصفقة تبقى مبهمة غير معيَّنة، وابن سيرين لا يختلف عنهم في شيء من ذلك فهو يكره أي: يحرِّم أن يبيع البائع بثمنين إلى أجلين؛ لأمر واضح، وهو جهالة البيع، أما أن يُحْمَل ذلك على تحريم البيع بالأجل، فلم يخطر ببال أحد قبل الشيخ الألباني ح[4].

استدراك:

لكني أقول: يبدو أن محمد بن سيرين كان يكره فعلاً ما ذكره عنه الشيخ الألباني، إما كراهة تحريم، وإما كراهة تنزيه، فتمام الأثر الذي ذكره عنه في مصنف عبد الرزاق[5]: «قال مَعْمَر: وكان الزهريُّ وقتادةُ لا يَرَيَانِ بذلك بأساً إذا فارقه على أحدهما». فدل على أن ابن سيرين بخلاف ذلك، وجاء عند ابن أبي شيبة[6]: «...عن أيوب عن محمد أنه كان

1) 505/1ر251.
2) المصنف 137/8ر14630.
3) سلسلة الأحاديث الصحيحة 421/5.
4) الوهم والتخليط ص46.
5) 137/8ر14630.
6) المصنف 307/4ر20456.

يكره أن يستام الرجل بالسلعة، يقول: هي بنقد بكذا وبنسيئة بكذا». وذكر عنه نحوه ابن تيمية [1].

وحَمْلُ كراهيةِ ابنِ سيرين لما ذُكِرَ على التنزيه أَوْلَى، بل متعيّن؛ لأنه قد جاء عنه الرخصة في مسألة العِينَة كمذهب الشافعي؛ رواه عنه ابن حزم[2]، ونقل مثلَه ابنُ عبد البر[3]. فمن غير المعقول أن يحرّم العَرْضَيْنِ، ويجوّز ما هو أشد، فلابد أنه كان يقصد كراهة التنزيه. وممن كره العَرْضَيْنِ مع التصريح بجواز البيع إذا فارقه على أحدهما إسحاق بن رَاهَوَيْهِ[4]، والله أعلم.

2. طاووس بن كيسان اليماني. أخرج عنه عبد الرزاق[5] بسند صحيح أنه قال: «إذا قال: هو بكذا وكذا إلى كذا وكذا، وبكذا وكذا إلى كذا وكذا، فوقع البيع على هذا، فهو بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين».

قال الألباني: ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة[6] من طريق ليث عن طاووس به مختصراً، دون قوله: «فوقع البيع... ». و زاد: «فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به». فهذا لا يصح عن طاووس؛ لأن ليثًا . وهو ابن أبي سُلَيْم . كان اختلط[7].

نقاشه في نقاط:

النقطة الأولى: تمام الرواية التي ذكرها الشيخ عن عبد الرزاق[8] أوّلاً: «... إلى أبعد الأجلين. قال مَعْمَر: وهذا إذا كان المبتاع قد استهلكه». فقوله: «فوقع البيع على هذا» ظاهر في أنه يعني: إذا وقع البيع على الإبهام. ويزيده وضوحًا قولُ مَعْمَر: «وهذا إذا كان المبتاع قد استهلكه». أي: تم البيع وأخذ المشتري المبيع، بل إنه استهلكه أيضاً.

النقطة الثانية:

---

1) الفتاوى الكبرى 50/6.
2) المحلى 553/7.
3) الاستذكار 27/19.
4) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه 2761/6، 2762، 1972.
5) مصنف عبد الرزاق 137/8ر14631.
6) المصدر السابق 137/8ر14627، ومصنف ابن أبي شيبة 307/4ر20458، 20459.
7) سلسلة الأحاديث الصحيحة 421/5.
8) المصنف 137/8ر14631.

أن رواية عبد الرزاق الثانية من طريق ليث بن أبي سُلَيْم هكذا: «ح14627 أخبرنا عبد الرزاق عن الثوري عن ليث عن طاووس مثله». يعني: مثلَ لفظ الرواية التي قبلها، وهي: «ح14626 أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَر عن الزهري ح وعن ابن طاووس عن أبيه ح وعن قتادة عن ابن المُسَيّب قالوا: لا بأس بأن يقول: أبيعك هذا الثوب بعشرة إلى شهر، أو بعشرين إلى شهرين، فباعه على أحدهما قبل أن يفارقه، فلا بأس به». وليس في إسناده الليث بن أبي سُلَيْم، وإسناده صحيح، ولفظه واضح في عدم تحريم طاووس البيع إذا فارقه على أحدهما.

ثم يزيد الأمرَ جلاءً ووضوحاً روايةُ الليثِ بن أبي سُلَيْم . على ضعفها . بلفظها عند ابن أبي شيبة[1]، ولفظها المحال به عند عبد الرزاق على الرواية الصحيحة قبلها.

إذن لا وجود لما ذكره الشيخ الألباني عن طاووس، وقد وقع له في النقل عنه طاووس أخطاء عدة تقدم ذكرها.

وهذا المذهب الذي ذكرتُه عن طاووس من خلال الروايات عنه هو الذي نسبه الخَطَّابيُّ والبَغَوِيُّ وابنُ قدامة إلى طاووس دون سواه[2].

3. سفيان الثوري؛ أخرج عنه عبد الرزاق[3] أنه قال: «إذا قلت: أبيعك بالنقد إلى كذا، و بالنسيئة بكذا وكذا، فذهب به المشتري، فهو بالخيار في البيعين، ما لم يكن وقع بيع على أحدهما، فإن وقع البيع هكذا، فهو مكروه، وهو بيعتان في بيعة، وهو مردود، وهو منهي عنه، فإن وجدتَ متاعك بعينه أخذته، وإن كان قد اسْتُهْلِكَ فلك أوكس الثمنين وأبعد الأجلين»[4].

نقاشه:

لو تأملنا كلام سفيان الثوري الذي رواه عبد الرزاق عنه[5]، لوجدناه ظاهراً في بيان جواز عَرْضَيْنِ وأن الشيخ الألباني قد أساء فَهْمَ مراده، فظنه يقول بمذهبه في المسألة، ومعنى

1) المصدر السابق 137/8ر14627، ومصنف ابن أبي شيبة 307/4ر20458، 20459.

2) معالم السنن 123/3، وشرح السُّنَّة 143/8، والمغني 177/4، والوهم والتخليط ص47، وتنبيه الأفهام ص58، وما بعدها.

3) مصنف عبد الرزاق 137/8ر14632.

4) سلسلة الأحاديث الصحيحة 422/5.

5) المصنف 137/8ر14632.

قول سفيان: «إذا قلت: أبيعك (...) فهو بالخيار في البيعين». يقول: إذا عَرَضَتَ عليه عَرْضَيْنِ، فأخذه المشتري دون أن يُبَاتَّك في أحد البيعين، فالحكم أن المشتري بالخيار في أن يأخذ بأحد العَرْضَيْنِ، أو يترك البيع جملة.

ثم قال: «ما لم يكن وقع بيعك على أحدهما...» أي: على أحد العرضين أنه لازم في أحدهما على الإبهام. قال: «فإن وقع البيع هكذا...» . أي: على اللزوم والإبهام . «فهو مكروه...الخ».

وقد ذكر ابن عبد البر معنى رواية عبد الرزاق عن الثوري وبيّن معناه موافقاً لما ذكرته ثم قال: «...وإذا ذهب به المشتري على وجه واحد نقداً كان أو نسيئة، فلا بأس بذلك»[1].

4. الأوزاعي. ذكر الألباني عنه هذا القول ناقلاً نص مذهبه عن الخَطَّابي في المعالم[2].

نقاشه:

الأوزاعي أيضاً لا يقول بما نسبه إليه الشيخُ الألباني مِن منع عَرْضَيْنِ، بل يقول بما قال به عامة العلماء من جواز ذلك إذا فارقه على إحداهما، إلا أنه يزيد على بعضهم إمضاء البيع بأوكس الثمنين إلى أبعد الأجلين إذا وقع على الإبهام.

ومن الغريب أن هذا مذكور بوضوح في معالم السنن للخَطَّابِيّ الذي نقل منه الألباني مذهبه، قال: «وقال الأوزاعي: لا بأس بذلك، ولكن لا يفارقه حتى يُبَاتَّهُ بأحد الْمَعْنَيَيْنِ، فقيل له: فإنه ذهب بالسلعة على ذَيْنَك الشرطين، فقال: هي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين. قال الشيخ (الخَطَّابِيّ): هذا ما لا يُشَكُّ في فساده، فأما إذا بَاتَّهُ على أحد الأمرين في مجلس العقد فهو صحيح لا خُلْفَ فيه، وذِكْرُ ما سواه لغوٌ لا اعتبار به»[3].

وقد ذكر الطبري والطحاوي وغيرهما مذهب الأوزاعي على النحو الذي ذكره الخَطَّابِيّ وهو أنه وقعتِ الصفقة على بيعة بينهما قبل أن يفارقه فلا بأس بذلك[4].

---

1) الاستذكار 180/20.

2) سلسلة الأحاديث الصحيحة 422/5 ومعالم السنن 122/3 123.

3) المصدر السابق 123/3.

4) اختلاف الفقهاء للطبري ص55، ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي 84/3، والاستذكار 179/20، 180.

5. ابن حزم. ذكر الشيخ الألباني تحت عنوان «حكم بيع التقسيط»[1] يعني بزيادة في الثمن لأجْل الأجَل، أنه ينطبق عليه معنى البيعتين في بيعة ثم قال:

«اختلف العلماء في حكمه قديماً وحديثاً على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه باطل مطلقاً. وهو قول ابن حزم.

الثاني: أنه لا يجوز إلا إذا تفرَّقا على أحد السعرين. ومثله إذا ذَكَرَ سعر التقسيط فقط.

الثالث: أنه لا يجوز، لكنه إذا وقع ودفع أقل السعرين جاز»[2].

فهل اختلف العلماء حقّاً على ثلاثة أقوال حول بيع التقسيط؟

الجواب أنه لا يوجد عند علمائنا من أهل السُّنَّة خلاف في جواز بيع الأجل والتقسيط على الوجه الذي يبيع عليه الناسُ اليوم، إنما هو قول واحد، وقد تقدم نقل الإجماع على ذلك[3]، ثم إن هذه الأقوال الثلاثة التي ذكرها الشيخ، المفروض أنها في بيعتين في بيعة، لا في بيع التقسيط والأجل، ومع ذلك فالقول الأول خطأ؛ لأن ابن حزم عندما أبطل البيعتين كان يتكلم عن بيعتين في بيعة، لا عن بيع التقسيط، وفسَّره بمثل ما فسره به السلف، ولم يشر لبيع التقسيط لا من قريب ولا من بعيد، وإذا عرفنا أن ابن حزم يجوِّز بيع العِينَةَ وفاقاً للشافعي[4]، عَلِمْنَا أنه من المحال أن يمنع العَرْضَيْنِ، ويجوِّز ما هو أشد منهما وأقرب إلى شبهة الربا.

6. الإمام الشافعي. استدل الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق بما نقله الشوكاني[5] عن الإمام الشافعي من تفسيره لبيعتين في بيعة بأن يقول: بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة. على أن هذه المعاملة (عرض سعرين) . محرَّمة عند الشافعي، قال: وإن كان قد فسَّرها بأن النهي هذا إنما هو للجهالة!! والشاهد أن الإمام الشافعي قد فسَّر حديث النهي عن بيعتين في بيعة بأن يقول البائع: بعتك بألف نقداً أو ألفين إلى سنة[6]!!.

نقاشه: لي على ما ذكره ثلاثة مآخذ:

---

1) سلسلة الأحاديث الصحيحة 422/5.
2) سلسلة الأحاديث الصحيحة 423/5.
3) راجع المطلب الأول.
4) المحلى 548/7، والأم 78/3، 79.
5) نيل الأوطار 180/5.
6) القول الفصل في بيع الأجل ص30.

المأخذ الأول: لا يخفى ما في نقل الشيخ عبد الرحمن عن الإمام الشافعي من قصور من حيث المصادر، فكيف ينقل كلام إمام له مذهب وأصحاب في مسألة يزعم أنها متنازع فيها، وأفردها بالتأليف عن كتاب متأخر زمناً ورتبة، حيث إن الشوكاني ليس من أصحاب الشافعي، ولو كان، فليس من متقدميهم، فكان الواجب أن يرجع إلى كتاب «الأم» أو ما قاربه من مصادر المذهب المعتمدة.

المأخذ الثاني: أن ما نقله عن الإمام الشافعي خطأ واضح، وبيانه من وجهين:

الوجه الأول: أن النص المنقول عن الشافعي نص مُوهِمٌ مبتور، ذلك أن الشافعي كلامه صريح في أن الجهالة والنهي عنها إنما يوجدان في حال التفرق دون ثمن محدد، فكيف ينسب إلى الشافعي تحريم هذه المعاملة عند انتفاء العلة؟! وقد ورد كلام الشافعي في مختصر تلميذه الْمُزَنِيّ، ونصه[1]: «...نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ قال الشافعي: وهما وجهان:

أحدهما: أن يقول: قد بعتك هذا العبد بألف نقداً، أو بألفين إلى سنة، قد وجب لك بأيهما شئتُ أنا أو شئتَ أنت، فهذا بيع الثمن، فهو مجهول. والثاني...».

الوجه الثاني: أنه قد جاء النقل صريحاً عن الشافعي بجواز الزيادة في الثمن لأجْل الأجَل في مسائل منها: البيع مرابحة نقداً وإلى أجل إذا كان الآمر والمأمور بالشراء بالخيار لحين شراء المأمور السلعة[2]. كما علل منعَ بعض المسائل بقوله: «من قِبَل أن الطعام الذي إلى الأجل القريب أكثر قيمة من الطعام الذي إلى الأجل البعيد»[3].

المأخذ الثالث: أن الشافعي يجوِّز مسألةَ العِينَة[4]، وهي أشد مما نحن فيه، فكيف يمكن أن يفهم أحد أن الشافعي يجوِّز مسألةَ العِينَة ويمنع مجرد عرض سومين للسلعة؟!!

7. الإمام أحمد بن حنبل. ذكر الشيخ عبد الرحمن الأمامَ أحمدَ فيمن يحرِّم الزيادة في الثمن لأجْل الأجَل في كتابه أو رسالته "القول الفصل في بيع الأجل"[5]؛ لأنه لما سأله ابنه عبد

1) ص88.
2) الأم 39/3.
3) المصدر السابق 73/3.
4) المصدر السابق 78/3، 79.
5) ص30.

الله عما قاله ابن سيرين في تفسير شرطين في بيع: «أبيعك إلى شهر بعشرة، فإن حَبَسْتُهُ شهراً، فتأخذ عشرة». وعن فتوى شُرَيْح فيها بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين أو الربا، أجابه الإمام بقوله: «هذا بيع فاسد»[1]. قال الشيخ عبد الرحمن: «ومعنى شرطين في بيع كما فسَّره: أن تقول: هذه السلعة إذا سَدَّدْتَ بعد شهر بعشرة، فإن أردت السداد بعد شهرين فتزيد عشرة، وهو عين ما يُفْعَل الآن في مسمى بيع الأقساط...».

نقاشه:

ليس المراد بقوله: «أبيعك إلى شهر بعشرة فإن حَبَسْتُهُ شهراً فتأخذ عشرة» مجرد عرض ذلك على المشتري كما فهم الشيخ عبد الرحمن، بل هو عقد البيع على بيعتين مؤجلتين: الأولى بعشرة مؤجلة إلى شهر، والثانية بعشرين مؤجلة إلى شهرين. وليت الشيخ نظر إلى ما قاله ابن حزم بعد ذِكْره هذه الرواية مبيّناً المراد منها، قال: «يريد: فإن حَبَسْتُهُ شهراً آخر، فتأخذ عشرة أخرى»[2]. يعني أن البيع قد تم على لزوم إحدى البيعتين للمشتري، ولا خيار له في الترك.

وهذا واضح، فإنه لا يُعْلَم هل سيحبسه المشتري شهراً آخر أم لا إلا بعد مضي الشهر الأول، ومعنى حبس المشتري: عدمُ دفع ثمنه، يقول: إن حبستُ الثمنَ شهراً تأخذ عشرة، وإن حبستُهُ شهرين تأخذ عشرين. وهذا بعيد كل البعد من مجرد عرض سعرين للسلعة.

أما مراد الإمام أحمد بقوله: «هذا بيع فاسد» فإنه لا يعني ما ذهب إليه الشيخ عبد الرحمن، بل يعني: أن القول بأبعد الأجلين وأقل الثمنين غير صحيح؛ لأن البيع فاسد، وفي القول بفتوى شُرَيْحٍ تصحيح للبيع بعقد فاسد، فهذا هو مراده قطعاً، وهو الذي تدل عليه عامة نصوص مذهبه وهو الذي ذكره عنه أبناؤه وأصحابه[3].

1) المحلى 502/7.

2) المحلى 502/7.

3) مسائل الإمام أحمد بن حنبل (رواية ابنه صالح) 40/3، والشرح الكبير لابن قدامة 33/4.

8. أبو بكر الجَصَّاص. ممن ذُكِرَ عنه هذا المذهب (مَنْعَ زيادة الثمن لأجْل الأجَل) الإمام أبو بكر الجَصَّاص الحنفي ت370هـ، ذَكَرَ ذلك عنه الشيخ محمد أبو زَهْرَة، ثم تتابع النقلة على ذلك[1]. وأحالوا جميعاً على تفسير آية الربا من كتابه «أحكام القرآن»[2].

نقاشه:

وبعد قراءة ما ذكره الجَصَّاص في تفسير الآية قراءة فاحصة اتضح لي أن الجَصَّاص لم يقل بهذا المذهب، ولم يذكره، وإنما تكلم على مَنْع «ضَعْ وَتَعَجَّلْ» ومَنْعِ «اشتراط الأجل في القرض»، ومَن تدبر كلامه ربما وجد فيه خلاف المذهب المنسوب إليه، وقد ذكرتُ المسألة لشيخنا الدكتور حمزة أبو فارس حفظه الله . وكان قد ذَكَرَ في موقعه على الإنترنت أن الجَصَّاص مَالَ إلى هذا المذهب . فبيَّن لي الشيخ الفاضل أنه لم يجد ما ذكروه عنه في تفسير الآية، ولم يكن حينها متفرغاً لبحث ذلك والتحقق منه، قال: «ولذلك عبّرتُ بـ(مَالَ) ولم أَجْزِم بنسبة القول إليه».

فأخبرته أني لم أجده البتة، وازددتُ يقيناً بما وصلت إليه، وسوف أذكر بعض كلام الجَصَّاص الذي ربما كان سببَ وَهْم الشيخ أبي زَهْرَة ومَن تبعه.

قال أبو بكر الجَصَّاص[3]: «ومن أبواب الربا الذي تضمنت الآيةُ تحريمَه (...) والذي يدل على بطلان ذلك [ضع وتعجل] شيئان:

أحدهما: تسمية ابن عمر إياه رباً، وقد بينا أن أسماء الشرع توقيف.

والثاني: أنه معلوم أن ربا الجاهلية إنما كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلاً من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرَّمه وقال Δ: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [البقرة:278]، وقال سبحانه: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[البقرة: 277]. حَظَرَ أن يؤخذ للأجل عوض، فإذا كانت عليه ألف درهم مؤجلة، فوضع عنه على أن يعجِّله، فإنما جعل الحَطَّ بحذاء الأجل، فكان هذا هو معنى الربا الذي نص الله تعالى على تحريمه، ولا

1) الإمام زيد: حياته وعصره، آراؤه وفقهه لمحمد أبو زهرة ص299، وبيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي لرفيق يونس المصري ص113، وبيع التقسيط لإبراهيم فاضل الدبو ع6ج1ص225، 241.

2) 186/2.

3) أحكام القرآن 186/2.

خلاف أنه لو كان عليه ألف درهم حالّة، فقال له: أَجِّلْنِي وأزيدك فيها مائة درهم، لا يجوز؛ لأن المائة عوضٌ من الأجل، كذلك الحَطُّ في معنى الزيادة؛ إذ جَعَلَهُ عوضاً من الأجل».

فقوله: «حَظَرَ أن يؤخذ للأجل عوضٌ» معناه في القرض ومثله الدَّيْن المؤجل المستقر في الذمة من بيع ونحوه، وبقية كلامه تدل على ذلك؛ حيث مثّل مسألةَ «ضع وتعجل» بمن كان عليه ألف درهم حالّة وقال لغريمه: أَجِّلْنِي وأزيدك مائة، وعلَّل عدم الجواز فيهما بأن المائة عوضٌ عن الأجل في الحطيطة والزيادة، وهو قياس صحيح؛ لأن الحَطَّ والزيادة كليهما في دَيْن مقابل الأجل فقط. أما مسألة زيادة الثمن المؤجل عن الحالّ فهي زيادة في بيع، لا في دَيْن، ثم إنه لا تماثل فيها بين العوضين (السلعة والثمن) حتى نعرف الزيادة التي لأجْل الأجَل، والزيادة في الثمن التي يتغابن الناس فيها فإن قيل: نعرفه بسعر السوق. قلنا: معرفة سعر السوق غير واجبة على المتعاقدين باتفاق، ومن هنا نعرف أن كلام الجَصَّاص خارج عن مسألتنا، والله أعلم.

ثم قال الجَصَّاص: «وهذا هو الأصل في امتناع جواز أخذ الأبدال عن الآجال، ولذلك قال أبو حنيفة فيمن دفع إلى خياط ثوباً فقال: إنْ خِطْتَهُ اليومَ فلك درهم، وإنْ خِطْتَهُ غداً فلك نصف درهم: إنَّ الشرط الثاني باطل، فإن خاطه غداً فله أجر مثله، لأنه جعل الحَطَّ بحذاء الأجل، والعمل في الوقتين على صفة واحدة، فلم يجزه؛ لأنه بمنزلة بيع الأجل على النحو الذي بيناه»[1].

ومعنى كلامه أن أبا حنيفة رأى أن العقد قد صح على أن للخياط درهماً في خياطته اليوم، ثم لما لم ينته منه اليوم، قال الخياطُ لصاحب الثوب: أضع عنك نصف درهم وأَجِّلْنِي إلى الغد، فمنعه أن يقول: أَجِّلْنِي وأُحُطُّ عنك؛ لشبهه بـ «أَجِّلْنِي وأزيدك»، ومقلوب «عَجِّلْ وأَضَعُ لك . ضَعْ وتَعَجَّلْ»، لهذا أبطل الشرط الفاسد.

على أن مشابهة هذه المسألة لِضَعْ وتَعَجَّل ونظائرها غير مسلَّمة، ولذلك خالفه صاحباه وأجازا الشرطين. ثم ما بالنا نذهب بعيداً، فقد أحالنا الجَصَّاصُ على أبي حنيفة، وأبو حنيفة يجوِّز الزيادة في الثمن لأجْل الأجَل[2].

1) أحكام القرآن 187/2.

2) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي 84/3، 95/4.

ثم قال الجَصَّاص: ولمَّا ثبت من التوقيف حرمة بيع مائة بمائة وعشرة، كما بطل بيع مائة بمائة إلى أجل، جرى الأجل المشروط مجرى نقص المال، وكان بمنزلة بيع مائة بمائة وعشرة، وجب ألا يصح تأجيل القرض، كما لا يجوز قرض مائة بمائة وعشرة؛ إذ كان نقص الأجل كنقص الوزن في كونه ربا، والربا تارة يكون من جهة نقص الوزن، وتارة من جهة نقص الأجل، وجب أن يكون القرض كذلك (...) ألا ترى أن رجلاً لو باع من رجل شيئاً بألف درهم، ولم يقبض ثمنه سنين، جاز للمشتري بيعه مرابحة على ألف حالَّة، ولو كان باعه بألف إلى شهر، ثم حَلَّ الأجل، لم يكن للمشتري بيعه مرابحة بألف حالَّة، حتى يبيِّن أنه اشتراه بثمن مؤجل، فدل ذلك على أن الأجل المشروط في العقد يوجب نقصاً في الثمن، ويكون بمنزلة نقصان الوزن في الحكم، والتشابه بين القرض والبيع من الوجه الذي ذكرناه صحيح لا يعترض عليه[1].

فكلامه السابق كله في بيان قاعدة: «أن الأجل المشروط في العقد يوجب نقصاً في الثمن»، مستدلاً بها على منع اشتراط تأجيل القرض، وقد استنبط بعضهم من هذه القاعدة أن العدل يقتضي زيادة ثمن المبيع المؤجل لجبر النقص الذي أحدثه اشتراط الأجل، وهذا في غير الأموال الربوية التي يمتنع بيع بعضها ببعض نسيئة؛ لأن النَّسَاءَ فيها يخل بالتماثل المطلوب.

وفي قوله: «لم يكن للمشتري بيعه مرابحة بألف حالَّة، حتى يبيِّن أنه اشتراه بثمن مؤجل» دلالة واضحة على أن المبيع بثمن مؤجل أكثر سعراً من المبيع بثمن حالٍّ، وهذا كله . كما هو واضح . عكس ما فهمه الشيخ أبو زهرة ومَن تبعه مِن كلام الجَصَّاص، والله أعلم.

وللجمهور أدلة كثيرة وأجوبة ومناقشات لدحض هذا المذهب الضعيف لا يتسع المقام لذكرها، ولعل هذا القدر كاف ليتضح لنا بجلاء أن القول بتحريم الزيادة في الثمن لأجْل الأجَل قولٌ شاذٌّ، قد حاد به أصحابه عن النصوص الواضحة وعن سبيل العلماء الراسخين، والله أعلم.

الخاتمة

أختم هذا البحث بتدوين أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي كالتالي:

1) أحكام القرآن 188/2.

النتيجة الأولى: البيع مع الزيادة في الثمن المؤجل أو المقسَّط على الثمن الحالِّ جائز بإجماع العلماء المعتبرين من السلف والخلف، ومن خالف ذلك من المعاصرين فقد شذ وأخطأ.

النتيجة الثانية: هذا المذهب لا يعرفه فقهاء أهل السُّنَّة البتة، إنما يُعْرَفُ من قول الزيدية، وتسرَّب إلينا عن طريق كتب الشوكاني.

النتيجة الثالثة: الزيادة في الثمن ليست كالقرض بفائدة كما زعموا؛ لأنه لا يطلب التماثل بين العوضين (الثمن والسلعة).

النتيجة الرابعة: إثبات خطئهم في نقلهم عن من ذكروا عنه هذا المذهب، إما بضعف الرواية عنه، وإما بعدم فَهْمِ مراده.

النتيجة الخامسة: تجويز الجمهور للزيادة في الثمن لأجْل الأجَل لا يعني دعوة الناس إلى البيع به ولو كان فيه خسارتهم، كما لا يعني الدعوة للتحايل على الربا بتجاوز شروط البيع عامة، وشروط البيع بالأجل خاصة.

النتيجة السادسة: تحايل المصارف والشركات والمواطنين على الشروط التي قررتها دار الإفتاء الليبية لتجويز المرابحة الإسلامية (المرابحة للواعد بالشراء) لا يدعونا لتخطئة فتوى الدار، بل يدعونا للتعاون لكشف التحايل ومنعه ككل تحايل.

والحمد لله أوّلاً وآخراً

وصلى الله على سيدنا ومعلِّمنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين

قائمة المصادر والمراجع

1. الآثار (أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الحنفي ت182هـ) تحقيق: أبو الوفاء، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط بلا، سنة بلا.
2. الإجماع (أبو بكر محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري ت318هـ) وثق نصوصه وعلَّق عليه أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري الطبعة الأولى 1425 هـ 2004م دار الآثار، القاهرة.
3. أحاديث مُعَلَّة ظاهرها الصحة (أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي ت1422هـ) دار الآثار للنشر والتوزيع، صنعاء . اليمن، ط الثالثة، سنة 1429هـ 2008م.
4. أحكام القرآن (أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي ت370هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة النشر 1405هـ..
5. اختلاف الفقهاء (أبو جعفر محمد بن جرير الطبري ت310هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
6. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (محمد ناصر الدين بن نوح الألباني ت1420هـ) نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية سنة 1405هـ 1985م.
7. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار (أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي ت463هـ) تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر دمشق . بيروت، ودار الوعي حلب . القاهرة، ط الأولى، سنة 1414هـ 1993م.
8. الأم (الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت204هـ) دار المعرفة، بيروت . لبنان، ط الثانية، سنة 1393هـ..
9. الإمام زيد: حياته وعصره آراؤه وفقهه (محمد أبو زهرة) دار الفكر العربي، القاهرة . مصر، دون تاريخ.
10. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر المصري السيوطي ت911هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا . لبنان، دون تاريخ.
11. بيع التقسيط تحليل فقهي واقتصادي (رفيق يونس المصري) دار القلم دمشق، الدار الشامية

بيروت، ط الثانية، سنة 1418هـ 1997م.
12. بيع التقسيط، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي بجدة (إبراهيم فاضل الدبو) سنة النشر 1410هـ، منشور في مجلة المجمع العدد السادس الجزء الأول.
13. تاج العروس من جواهر القاموس (محمد بن محمد مرتضى الزَّبيدي الحسيني ت1205هـ) تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون تاريخ.
14. التجرؤ المفرط على ادعاء الإجماع على إباحة أخذ الثمن الأكثر والزيادة للأجل والتقسيط في كتاب الوهم والتخليط عند الشيخ الألباني في البيع بالتقسيط (القاضي برهون المغربي) ط الثانية، سنة 1424هـ 2007م. دون ذكر الناشر.
15. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت1353هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.
16. تذكرة الحفاظ (شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، سنة 1419هـ 1998م.
17. تفسير القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت671هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية، القاهرة مصر الطبعة: الثانية، 1384هـ . 1964م.
18. تقريب التهذيب (أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت852هـ) تحقيق: محمد عوامة، نشر: دار الرشيد . سوريا، ط الأولى، سنة 1406هـ 1986م.
19. التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح (زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت806هـ) دراسة وتحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط الأولى، سنة 1389هـ 1969م.
20. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن عبد البر النمري القرطبي ت463هـ) تحقيق جماعة من العلماء، بإشراف وزارة الأوقاف المغربية.
21. تنبيه الأفهام إلى أن البيع بالتقسيط وإن حرَّمه الشيخ الألباني حلال لا حرام (الزبير دَحَّان المغربي) مركز التراث الثقافي المغربي، الدار البيضاء . المغرب، ط الأولى، سنة 2008م.
22. تهذيب سنن أبي داود، ط مع عون المعبود (شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم

الجوزية ت751هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1415هـ 1995م.
23. تهذيب التهذيب (أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت852هـ)، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية . الهند، ط الأولى، سنة 1326هـ.
24. تهذيب اللغة (أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ت370هـ) إشراف محمد عوض مرعب، علق عليه عمر سلامي، وعبد الكريم حامد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط الأولى، سنة 1421هـ 2001م.
25. جزء حديث أبي الفضل الزهري (عبيد الله بن عبد الرحمن ابن عوف أبو الفضل العوفي الزهري ت381هـ) دراسة وتحقيق د. حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، نشر: أضواء السلف، الرياض، ط الأولى، 1418هـ 1998م.
26. رجال صحيح مسلم (أبو بكر أحمد بن علي بن محمد بن إبراهيم ابن منجويه ت428هـ) تحقيق: عبد الله الليثي، نشر: دار المعرفة . بيروت، ط الأولى، سنة 1407هـ.
27. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (محمد ناصر الدين بن نوح الألباني ت1420هـ) مكتبة المعارف، الرياض . السعودية.
28. السُّنَّة (محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِيّ ت294هـ) تحقيق: سالم أحمد السلفي، مؤسسة الكتب الثقافية . بيروت، ط الأولى سنة 1408هـ.
29. سنن البيهقي الكبرى (أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ) نشر مجلس دائرة المعارف . حيدر آباد الهند، ط الأولى، سنة 1344هـ.
30. سنن الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ت279هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
31. سنن أبي داود (أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتَانِيّ ت275هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط . محمد كامل قره بوللي، نشر: دار الرسالة العالمية، ط الأولى، سنة 1430هـ 2009م.
32. سنن النَّسَائِيّ . المجتبى (أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النَّسَائيّ 303هـ) تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية سنة 1406هـ 1986م.
33. شرح التجريد في فقه الزيدية (المؤيد بالله أحمد بن الحسين الحسني الهاروني) تحقيق

محمد يحيى عزان، وحميد جابر عبيد، الناشر مركز البحوث والتراث اليمني.
34. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ت1122هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى سنة 1424هـ - 2003م.
35. شرح السُّنَّة (الحسين بن مسعود البَغَوِيّ ت510هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق . بيروت، ط الثانية، سنة 1403هـ 1983م.
36. شرح صحيح البخاري (أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال ت449هـ) ضبط وتعليق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض . السعودية، ط الأولى، سنة 1420هـ 2000م.
37. الشرح الكبير على متن المقنع (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي ت620هـ) تحقيق: محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.
38. صحيح ابن حِبَّان (أبو حاتم محمد بن حِبَّان التميمي البستي ت354هـ) تحقيق: شعيب الأنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الثانية، سنة 1414هـ . 1993م.
39. صحيح مسلم (أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ.
40. العَبِرُ في خَبَرِ مَنْ غَبَر (شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت748هـ) تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
41. عون المعبود شرح سنن أبي داود، وبهامشه تهذيب السنن لابن قيم الجوزية ت751هـ (أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ت بعد سنة 1310هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط الثانية، سنة 1415هـ .1995م.
42. غريب الحديث (أبو عبيد القاسم بن سَلاَّم الهروي ت224هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولى، سنة 1396هـ.
43. غريب الحديث (أبو محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدِّينَوَرِيّ ت276هـ) تحقيق: د. عبد الله الجبوري، نشر: مطبعة العاني . بغداد، ط الأولى، سنة 1397هـ..
44. الفائق في غريب الحديث (أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري ت538هـ)

تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

45. الفتاوى الكبرى (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ت728هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، سنة 1408هـ .1987م.

46. القول الفصل في بيع الأجل (عبد الرحمن عبد الخالق المصري) مكتبة ابن تيمية، الكويت، ط الأولى، سنة 1406هـ..

47. لسان العرب (جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الأنصاري الرويفعى ابن منظور الإفريقي ت711هـ) دار صادر، بيروت، ط الأولى، بدون تاريخ.

48. المتفق والمفترق (أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت463هـ) تحقيق: محمد صادق الحامدي، دار القادري، دمشق، سنة النشر 1417 هـ . 1997م.

49. مجموع الفتاوى (تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ت728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م.

50. المحلى (أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري ت456هـ) دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

51. مختصر اختلاف العلماء (أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي ت321هـ) تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط الثانية، سنة 1417هـ.

52. مختصر المُزَنِيّ (أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَنِيّ ت264هـ) دار المعرفة، بيروت . لبنان، ط الثانية، سنة 1393هـ.

53. مختصر سنن أبي داود (عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت656هـ) تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط الأولى، سنة 1431هـ .2010م.

54. مراتب الإجماع (أبو محمد علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي الظاهري ت456هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

55. مسائل الإمام أحمد بن حنبل (صالح ابن الإمام أحمد بن محمد أبو الفضل الشيباني ت266هـ) نشر: الدار العلمية، الهند، 1408هـ .1988م.
56. مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي ت251هـ) الناشر: عمادة البحث العلمي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، ط الأولى، سنة 1425هـ .2002م.
57. المستدرك على الصحيحين، مع تضمينات الحافظ الذهبي في التلخيص والميزان، والعراقي في أماليه، والمُنَاوِيّ في فيض القدير وغيرهم (أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط الأولى، سنة 1411هـ .1990م.
58. مسند أحمد ابن حنبل (الإمام أحمد بن محمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ت241هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط . عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط الأولى، سنة 1421هـ .2001م.
59. مسند أبي يعلى (أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي ت307هـ) تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط الأولى، سنة 1404هـ 1984م.
60. مصنف ابن أبي شيبة (أبو بكر عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة الكوفي ت235هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض السعودية، ط الأولى، سنة 1409هـ.
61. مصنف عبد الرزاق (أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت211هـ) تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط الثانية، سنة 1403هـ..
62. معالم السنن شرح سنن أبي داود (أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخَطَّابِيّ البستي ت388هـ) نشر: المطبعة العلمية، حلب، ط الأولى، سنة 1351هـ .1932م.
63. المعجم الكبير (أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت360هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ط الثانية، سنة 1404هـ 1983م.
64. معرفة السنن والآثار (أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت458هـ) تحقيق: د عبد المعطي أمين قلعجي، نشر جامعة الدراسات الإسلامية بكراتشي . باكستان، ودار قتيبة للطباعة والنشر بدمشق وبيروت، ودار الوعي بحلب والقاهرة، ودار الوفاء للطباعة والنشر

بالمنصورة والقاهرة، ط الأولى، سنة 1411هـ .1991م.

65. المغني (موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الحنبلي ت620هـ) مكتبة القاهرة، ط بلا، سنة 1388هـ 1968م.

66. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس (سليمان بن خلف التجيبي أبو الوليد الباجي ت474هـ) نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصورة عن الطبعة الأولى المطبوعة بمطبعة السعادة بمصر سنة 1332هـ.

67. المنتقى من السنن المسندة (أبو محمد عبد الله بن علي ابن الجارود النيسابوري ت307هـ) تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت . لبنان، ط الأولى، سنة 1408هـ 1988م.

68. الموطأ، رواية يحيى بن يحيى الليثي الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ت179هـ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر، دون تاريخ.

69. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر (أبو الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني ت852هـ) تحقيق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، ط الأولى، سنة 1422هـ..

70. النهاية في غريب الحديث والأثر (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ت606هـ) تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت . لبنان، سنة النشر 1399هـ 1979م.

71. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت 1250هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث، مصر، ط الأولى سنة 1413هـ .1993م.

72. الوهم والتخليط عند الشيخ الألباني في البيع بالتقسيط (الزبير دَحَّان المغربي) مطبعة إليت، سلا . المغرب، ط الأولى، سنة 2002م.